جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة .

كلية الحقوق و العلوم السياسية .

قسم الحقوق .

محاور منهجية البحث القانوني (السنة الثانية - السداسي الرابع .)

المحور الأول : التعليق على الأحكام و القرارات القضائية .

* نماذج تطبيقية (ثلاث (03) قرارات قضائية مرفقة.)

المحور الثاني : التعليق على نص قانوني .

* نماذج تطبيقية (ثلاث(03) نصوص قانونية .)

- التعليق على نص المادة 72 مكرر قانون مدني.

- التعليق على نص المادة 07 قانون مدني .

- التعليق على نص المادة 30 قانون عقوبات.

المحور الثالث : الاستشارة القانونية .

*نماذج تطبيقية (استشارتين (02) قانونيتين مرفقتين.)

ملاحظة :

يتم تكليف الطلبة بعد إحاطتهم بماهية و طرق التعليق على الأحكام القضائية . والنصوص القانونية و كذا حل استشارة قانونية . بإعداد نماذج تطبيقية . كما هو مبين أعلاه.

هذا و يترك للأستاذ المطبق الاختيار بين النماذج التطبيقية المقترحة و المرفقة . أو انتقاء نماذج تطبيقية أخرى .

د.اسحاق بلقاضي .

Scanné avec CamScanner

المرفق 01

نماذج تطبيقية التعليق على قرارات قضائية

Scanné avec CamScanner

القرار الأول

ملف رقم 1273991 قرار بتاريخ 2019/10/17

قضية وكالة كراء السيارات ضد (د.هـ)

الموضوع: حادث مرور

الكلمات الأساسية: مركبة - إيجار- أضرار مادية - مسؤولية - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 107 من القانون المدني.

المبدأ: يتحمل مستأجر المركبة المؤجرة بموجب عقد الكراء، مسؤولية التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة بسبب حادث مرور.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/08/02 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة وكالة كراء السيارات، الكائن مقرها بوهران، ممثلة بمديرها (ر.ر)، بواسطة الأستاذ فريد باي إبراهيم، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس

Scanné avec CamScanner

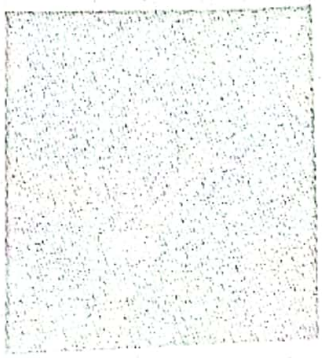

قضاء وهران (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/05/29 فهرس رقم 17/02205 والقاضي في منطوقه حضوريا نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه (الصادر عن محكمة وادي تليلات بتاريخ 2016/07/13 فهرس 16/00698 والقاضي حضوريا ابتدائيا:

إلزام المدعى عليه (د.هـ) بأن يؤدي للمدعي (ر.ر) مبلغ 372.153،50 دج تعويضا عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته جراء حادث المرور الواقع بتاريخ 2015/09/01 ومبلغ 15.000 دج كتعويض عن التأخير في الدفع)، وتصديا من جديد للدعوى القضاء برفضها لعدم التأسيس. تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.

حيث أودع المطعون ضده (د.هـ)عريضة جواب بواسطة الأستاذ مرزوق مختار، ولم يتم أرفقتها بمحضر تبليغها لمحامي الطاعن، فهي غير مقبولة شكلا طبقا للمادة 1/568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وإجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على **وجه وحيد للنقض:**

الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه (م 358 ف 5 ق إم إ)،

مفاده أن قضاة المجلس اعتمدوا على تصريحات المطعون ضده في أنه لم يقم بأي خطئ دون مناقشة عقد الكراء ومادته 05، وبذلك خالفوا المادة 106 من القانون المدني، فعرضوا قرارهم للنقض والإبطال. وعليه التمست من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

Scanné avec CamScanner

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد:

حيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن الثابت منه أن قضاة المجلس، أسسوا قضاءهم على أحكام المادة 495 من القانون المدني، بناء على ما جاء في محضر الضبطية القضائية حول ظروف الحادث، وتوصلوا إلى أن المطعون ضده لم يرتكب خطأ والحادث مفترض والضرر كذلك، مما يجعل طلب التعويض غير مؤسس.

حيث ما توصل إليه قضاة المجلس لا يتلاءم مع الوقائع، إذ ما لحق السيارة المؤجرة للمطعون ضده من أضرار مادية، راجع لعدم أخذه الاحتياط اللازم خلال قيادته لها، وبذلك فهو خطأ، يتحمل مسؤولية التعويض عنه، طبقا لما اشتملته المادة 04 من عقد كراء السيارة، الذي أمضى عليه ووافق على هذا الشرط بإرادته الحرة ورضاه الكامل، وطبقا للمادة 107 من القانون المدني فهو ملزم بتنفيذ محتواه، مما يجعل الوجه سديد، ومنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/05/29 فهرس رقم 17/02205، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

Scanné avec CamScanner

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشارا مقررا
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة

بحضور السيد : بوقرط خالد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

Scanné avec CamScanner

القرار الثاني

ملف رقم 1333125 قرار بتاريخ 2019/12/04

قضية (ب.ح) ضد (ب.ح) بحضور النيابة العامة

الموضوع: صداق

الكلمات الأساسية: طلاق قبل الدخول - نصف الصداق - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 16 من قانون الأسرة.

المبدأ: تستحق المطلقة نصف الصداق عن الطلاق قبل الدخول ولا يعتبر تعويضا لاختلاف طبيعتهما، فالتعويض يستحق لجبر الضرر.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى أمانة الضبط بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2018/05/02.

بعد الاستماع إلى السيد بالأبيض أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث إن الطاعنة (ب.ح) طعنت بطريق النقض يوم 2018/05/02 من قبل محاميها الأستاذ بودريوع الشريف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2018/01/31 تحت رقم 18/00277 القاضي بقبول الاستئنافين، وبتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الخروب بتاريخ 2017/07/10 تحت رقم 17/03019 مبدئيا، وتعديلا له إلغاء ما قضى به الحكم

Scanné avec CamScanner

المستأنف بـــإلـــزام المطعون ضده بتمكين الطاعنة من نصف الصداق والمقدر بـ 200.000 دينار، والقضاء من جديد بإلزام الطاعنة برد نصف الصداق المقدر بـ 100.000 دينار للمطعون ضده.

يـخلص من الوقائع والإجراءات الحاصلة في الدعوى، أن المطعون ضده رفع هذه الدعوى ضد الطاعنة طالبا الطلاق منها قبل الدخول فردت عليه، وقد أبدت رغبتها في الاستمرار في العلاقة الزوجية، وإن أصر على طلبه تمكينها من حقوقها الشرعية وبعد فشل محاولات الصلح بينهما قضت المحكمة بالطلاق بينهما قبل الدخول بناء على إرادة الزوج، وألزمت هذا الأخير بنصف الصداق، ورفض باقي الطلبات، عند استئناف ذلك الحكم من طرف المطعون ضده تبعه استئناف فرعي من طرف الطاعنة، صدر القرار موضوع الطعن الحالي.

حيث إن الطاعنة أثارت **وجها وحيدا** للطعن يتكون من ثلاثة فروع.

حيث إن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن، ولم يرد.

وعليه:

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض جاء طبقا للإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والمتكون من ثلاثة فروع،

الفرع الأول: مخالفة المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وقد جاء فيه أن عريضة الاستئناف لم تتضمن عرضا موجزا للوقائع والطلبات، وقد دفعت الطاعنة بعدم قبولها، كما لم تتضمن الإشارة إلى الجهة الاستئنافية، وإلى الحكم المستأنف والجهة التي أصدرته إلا أن المجلس لم يلتفت إلى ذلك.

Scanné avec CamScanner

لكن حيث ما تنعاه الطاعنة غير جدي فقد ثبت من الحكم المستأنف أنه تضمن ملخصا لوقائع الدعوى، أما بشأن البيانات الأخرى فلم تقدم الطاعنة بشأنها أي دليل تثبت مزاعمها كما أن المجلس قد التفت إلى ذلك وأجاب عن تلك الدفوع مما يتعين معه رفض هذا الفرع من الوجه.

الفرع الثاني: مخالفة المادة 17 من قانون الأسرة،

وقد جاء فيه أن الزوجة تستحق نصف الصداق عند طلاقها قبل الدخول، وقد طالبت الطاعنة بنصف الصداق المقدر بـ 200 ألف دينار أمام المحكمة وأن المطعون ضده لم يناقش ذلك، وقد قضت المحكمة لها بالمبلغ المطلوب، إلا أن المجلس رأى غير ذلك وقضى لها بـ 100 ألف دينار على أساس أن الصداق هو 200 ألف دينار.

لكن حيث ما تنعاه الطاعنة يراد به غير الحق فالمجلس لم يخالف القانون إذ مكنها من نصف الصداق المقدر بـ 200 ألف دينار. أي مكنها من 100 ألف دينار وقد أثبت أن الصداق المتفق عليه هو عين ذلك لأنه لم يثبت طيلة أمد الخصومة النزاع حول مقدار الصداق فضلا عن ذلك فإنه لم يأت على لسان الطاعنة أن الصداق المسمى لها هو 400 ألف دينار وليس 200 ألف دينار وهو ما يستوجب رفض هذا الفرع أيضا.

عن الفرع الثالث والأخير: المأخوذ من مخالفة المادة 52 من قانون الأسرة،

والذي جاء فيه أنها قد طالبت بـ 500 ألف دينار كتعويض لها عن الطلاق إلا أن قاضي المحكمة رفض لها ذلك على أساس أن نصف الصداق الممنوح لها يقوم مقام التعويض، وقد أيده المجلس في ذلك بنفس الأسباب.

حيث إن ما تنعاه الطاعنة صحيح ذلك أن الصداق هو يدفع نحلة للزوجة وهو ملك لها تستحقه كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول فلا يمكن اعتباره تعويضا، أو أنه يقوم مقام التعويض لاختلاف طبيعتهما من حيث الحكم فالتعويض هو جبر الضرر الذي لحق المطلقة بعد طلاقها إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في ذلك، وهو ما لم يقض به قضاة الموضوع مخالفة للقانون مما يستوجب

Scanné avec CamScanner

قبول هذا الفرع وهو ما يستوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص التعويض عن الطلاق قبل الدخول.

حيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعاً ونقض وإبطال جزئيا القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2018/01/31 تحت رقم 18/00277 فيما يخص التعويض عن الطلاق قبل الدخول وإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
بالأبيض أحمد	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
رزقاني معمر	مستشارا

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: طرفي سمير - أمين الضبط.

Scanné avec CamScanner

القرار الثالث

الغرفة المدنية

ملف رقم 1267724 قرار بتاريخ 2019/09/19

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (م.ج)

الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية: تصفية غرامة تهديدية - تعويض - ضرر - تعنت.

المرجع القانوني: المادتان 175 و182 من القانون المدني.

المبدأ: يعتمد التعويض الذي يمنح عند تصفية الغرامة التهديدية على عنصرين يجب الأخذ بهما، وهما عنصر الضرر الذي يصيب الدائن ويتحدد وفقا للقواعد العامة، وعنصر التعنت الذي يبديه المدين والمتمثل في إصراره ومقاومته وامتناعه عن التنفيذ الذي ألزم به بموجب حكم قضائي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/06/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

Scanné avec CamScanner

حيث طلبت الشركة الوطنية للتامين شركة ذات أسهم ممثلة بمديرها الجهوي وبواسطة وكيلها الأستاذ خشنة محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2017/04/20 والذي قضى:

في الشكل: قبول رجوع الدعوى بعد النقض والإحالة.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/10/27 مبدئيا وتعديلا له رفع مبلغ التعويض المحكوم إلى مليون دينار جزائري.

تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

حيث أن الطاعنة تستند في طلبها على **وجهين للنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس قصروا في قرارهم عندما أيدوا الحكم الصادر في 2013/10/27 ورفعوا التعويض إلى مليون دينار واعتبروها رافضة للتنفيذ والتعنت أضر المطعون ضده في حين أنها نفذت الحكم الصادر في 2011/04/21 في جميع تراتيبه وأنها دفعت للنقاش محضر التنفيذ المحرر في 2015/11/26 وقضاة المجلس لم يردّوا عليه أو ليناقشوه وأنها تثبت تنفيذها للحقوق المادية دون كشوفات الراتب التي تسلم مرة واحدة فقط.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون،

قضاة المجلس منحوا المطعون ضده تعويض قدره مليون دينار كتصفية للغرامة التهديدية لم يطبقوا القانون التطبيق الصحيح لأنه لا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي التعويض عن الضرر الفعلي وأن المدعى عليه وهو الذي رفض استيلام كشوفات الرواتب وطلب الأصول والمبلغ المحكوم به لا يتطابق مع الضرر الفعلي.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ لطيف عبد المجيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وطلب رفض الطعن.

Scanné avec CamScanner

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل واستوفى الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

عن الوجه الأوّل: المأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث أنه يستخلص من واقع ملف الطعن أن دعوى الحال ترمي إلى تصفية الغرامة التهديدية بعد صدور حكم نهائي أثبت الالتزام وحكم آخر قضى بالتنفيذ تحت غرامة تهديدية وأن المحكمة حددت مبلغ 37.050 دج كتصفية وبعد الاستئناف قرر المجلس تأييد الحكم وأن المحكمة العليا نقضت هذا القرار مع الإحالة كون قضاة المجلس يتكلمون على التعنت ورفض التنفيذ ومن جهة أخرى يعتبرون المطعون ضده لم يثبت الضرر مع أن الضرر مؤكد الوجود في حالة وجود العنت الذي أشاروا له في قرارهم ولدى إعادة السير في الدعوى صدر القرار المطعون فيه حاليا بالنقض والذي منح المطعون ضده مليون دينار كتعويض.

حيث أن الطاعن من خلال الوجهين المثارين يعتبر القرار المطعون فيه مشوب بقصور في التسبيب ومخالف للقانون لأنها لم ترفض التنفيذ والمبلغ المحكوم به لا يتطابق مع الضرر الفعلي اللاحق بالمطعون ضده.

حيث أنه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 175 ق.م فإن المشرع الجزائري حدد بعض العناصر التي بموجبها يستوجب الأخذ بها والاعتماد عليها عند تصفية الغرامة التهديدية وهما عنصر الضرر الذي أصاب الدائن ويتحدد وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 182 ق.م وعنصر التعنت الذي بدى من المدين ويتمثل في إصراره ومقاومته وامتناعه عن التنفيذ الذي قد ألزم به بموجب حكم قضائي.

حيث أن قضاة المجلس التزموا بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا وبينوا أن الطاعنة رفضت التنفيذ رغم صدور حكم يقضي بالالتزام وبعد اتباع إجراءات التنفيذ اضطر المطعون ضده إلى رفع

Scanné avec CamScanner

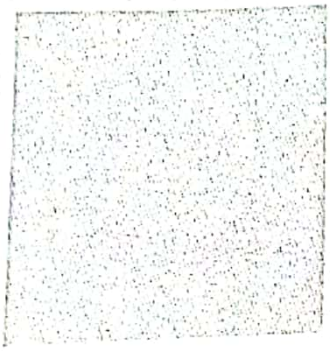

دعوى يجبرها على التنفيذ تحت غرامة تهديدية وانتهوا إلى منحه مبلغ مليون دينار تعويض.

حيث أن مسألة تقدير التعويض ترجع لقضاة المجلس اللذين بينوا الوسائل المعتمد عليها ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك والطاعنة لم تثر أي نقطة قانونية واكتفت بمناقشة الوقائع، مما يجعل الوجهين غير مؤسسين ومعرضين للرفض ومعه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا.

رفضه موضوعا.

إبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و تسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

كراطارمختارية	رئيس الغرفة رئيسا
تجاني صبرية	مستشارة مقررة
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

Scanné avec CamScanner

المرفق 02

نماذج تطبيقية حل استشارة قانونية

*الاستشارة الأولى :

حضر كل من احمد و خالد مجلس العقد ، و أقدم احمد البالغ 11 سنة على هبة منقول إلى خالد البالغ 18 سنة، و قبل ذلك اتفقا على أن يعدلا من أحكام الأهلية بإرادتهما الحرتين السليمتين من العيوب و العوارض .

فاحتج الأب على خالد مطالبا إياه بإرجاع المنقول إلى ابنه احمد . الأمر الذي رفضه خالد على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين .

فنشب بينهما شجار أصيب الأب على إثره بجروح بليغة على مستوى الرأس و البطن ، فعزم هذا الأخير مقاضاة خالد أمام قسم الجنح ، لتمكينه من تعويض جميع الأضرار الجسمانية و المعنوية التي لحقت به .

بصفتك طالب قانون ، جاءك الأب ليستشيرك ، فبما تشير عليه .

*الاستشارة الثانية :

دخل السيد أمين إلى مستشفى الجزائر العاصمة في سنة 2013 حيث أجريت له عملية جراحية على بطنه ، و في بداية سنة 2014 بدأ السيد أمين يحس بآلام في بطنه، توجه بعد ذلك بتاريخ 02 مارس 2014 إلى نفس المستشفى و أجريت له عملية جراحية ثانية، اكتشف الطبيب إن سبب الآلام يعود إلى وجود إبرة نسيت في بطنه خلال العملية الأولى و سببت العمليتين للسيد أمين عجزا معتبرا.

يستشيرك السيد أمين عن الإجراءات القانونية و القضائية للحصول على التعويض.

Scanné avec CamScanner